أثر تطور الفكر الإنسانى على الالتزام برد غير المستحق فى القانون المقارن

أ.د/ محسن عبد الحميد البيه
أستاذ متفرغ بقسم القانون المدنى
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١- مقدمة :

يحدث أن تقوم البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل بدفع آداءات مالية غير مستحقة للمستفيدين وذلك على سبيل الوفاء بالتزاماتها، حيث يكون أحياناً من الصعب حساب هذه الأداءات بدقة فيحصل هؤلاء المستفيدون من المؤمن لهم أو العملاء أو العمال على مبالغ مالية بغير حق.

ومن حيث المبدأ، يعطي القانون المدني إمكانية معالجة هذا الوضع، بتقرير استرداد الموفي للمبالغ المدفوعة بغير حق. ومع ذلك، ورغم عدم وجود قواعد صريحة في هذا الشأن، فإن القضاء الفرنسي، وكذلك الألماني والنمساوية والسويسري، يرفض طلب الاسترداد، متى كان من تسلم هذه الأموال بغير حق، حسن النية، وأنفقها لإشباع حاجاته المعيشية الأساسية .فكيف تسني لهم تبرير هذا الحكم؟

في القانون الفرنسي، استند القضاء إلى فكرة المسئولية المدنية. أما الدول ذات النزعة الجرمانية، أي في القوانين الألماني والنمساوي والسويسري، فقد اعتمدوا على أن من تسلم غير المستحق، وأنفقه في حاجته الأساسية لم يعد مثرياً وقت مطالبته بالرد، أي اعتمدوا على زوال ما تحقق من إثراء.

ولذلك، نري أن نعرض هنا أولاً لموقف هذه القوانين التي تطور فيها القضاء فى هذا الشأن مدفوعاً بالرغبة في حماية من تلقي أداءات مالية بغير حق، بحسن نية، ثم ثانياً، نبين موقف القانون المصري، وذلك، من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: تطور القضاء في القوانين الفرنسي والألماني والنمساوي والسويسري .

الفصل الثاني: موقف القانون المصري بشأن رد غير المستحق.

الفصل الأول

تطور القوانين الفرنسي والألماني والنمساوي والسويسري

٢- لقد أشرنا آنفاً إلى أن القضاء في هذه الدول الأوربية اجتهد في توفير حماية لفئة متواضعة اقتصادياً، تسلمت أموالاً غير مستحقة، وأنفقتها، وذلك بإيجاد المبررات القانونية المعقولة، ويتضح لنا ذلك مما يأتي:

أولاً : الحاجة لحماية من أنفق آداءات مالية تسلمها بغير حق:

١ – في القانون الفرنسي :

٣– وفقاً للمادة ١٣٧٦ من القانون المدني الفرنسي(١)، فإن من تسلم، بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة، يلتزم برد ما تسلمه دون حق، إلى من دفعه له. ولهذا السبب، فإن هذا الذي كان قد دفع غير المستحق بطريق الغلط، يكون له الاسترداد، تأسيساً على مبدأ الإثراء بلا سبب، حيث لا يجوز لمن تسلم غير المستحق أن يثري على حساب الغير. ومع ذلك، فيلاحظ أنه يترتب على هذا الحكم أن من تسلم أداء مالياً بحسن نية، يفاجأ

(١) Art. 1376:" Celui qui reçait par erreur ou sciemment ce qui ne lui est pas dû s'ollige á le restituer á celui de qui il l'a indument reçu".

بأنه ملتزم بالرد دون أن يكون باستطاعته توقع ذلك، أي أنه سيصبح مديناً بغير إرادته، في الوقت الذي يكون فيه قد أنفق ما تسلمه من أداء مالي، خاصة عندما يتعلق الأمر بأداءات مالية، تدفع كأجور،أو نفقات معيشية أواعانات اجتماعية، دفعت بطريق الغلط. وبالرغم من أن من تسلمها لم يعد مثرياً، سيجد نفسه ملزماً برد مبلغ مهم، اعتقد اعتقاداً مشروعاً، وقت انفاقه، أن له حق التصرف فيه. ومن هنا، يقدر الفقه بحق، أنه يبدو أمراً غير عادل، أن يصبح من تسلم مالاً بحسن نية، بعد الرد، في وضع أسوأ عما كان عليه إذا لم يتسلم شيئاً من البداية .

٢- في القوانين الناطقة بالألمانية ([1]):

٤- **وفقاً لتقنين الالتزامات السويسري**، يرفض طلب من دفع غير المستحق بالاسترداد، إذا أثبت من تسلم غير المستحق أنه لم يعد مثرياً وقت طلب الاسترداد، إلا أنه يستثني من ذلك حالة ما إذا كان من تسلم غير المستحق، قد تخلص منه بسوء نية، أو عندما كان يجب عليه أن يعرف، وهو يتخلص من غير المستحق، أنه يمكن أن يكون ملزماً برده .

([1])les droit de langue allemande.

- أيضاً، **فإن القانون الألماني** يتضمن قاعدة وفقاً لها فإن من تسلم غير المستحق لا يلتزم بالرد، إلا إذا ظل مثرياً فعلاً وقت طلب الاسترداد. وتبرر هذه القاعدة بأن رد غير المستحق لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإثراء الذي يظل موجوداً وقت طلب الاسترداد .

- ووفقاً للقضاءين الألماني والسويسري، إذا كان من تسلم غير المستحق قد تصرف فيه وقت طلب الاسترداد، فإن الإثراء يكون قد تلاشي في هذا الوقت ويرفض طلب الاسترداد. ويتطلب القضاء الألماني، بصفة خاصة، توصيفاً صحيحاً لكل أموال الإثراء: المتسلم بحسن نية، الذي يتصرف في المبالغ المدفوعة بغير حق، لا يلتزم بردها إلا إذا احتفظ بها وإلى وقت المطالبة بالرد. فإذا كان من تسلم غير المستحق قد ادخرها أو وفي بها ديوناً، فإن الأمر يتعلق هنا بإثراء مستمر، وحينئذ يلتزم بالرد، ولو كان قد تسلم غير المستحق بحسن نية .

وإذا كان من تسلم غير المستحق من الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو المتواضع، فإن القضاء الألماني يفترض أن انفاقه للمبالغ المدفوعة بغير حق، كان قد تم بهدف إشباع حاجاته الأساسية. إلا أنه يبدو أحياناً، أن التمييز الدقيق بين المبالغ المدفوعة بغير حق، والأموال الخاصة بالمستلم، يكون صعباً جداً ويتجه القضاء الألماني المعاصر إلى أن وجود مدخرات وقت طلب الرد، لا

يؤدي بالضرورة إلى التزام المتسلم بالرد، إلا إذا كانت هذه المدخرات ناشئة حقاً عن المبالغ المدفوعة بغير حق .

- وقد رفض **القضاء الألماني**، فى إحدى الدعاوى، طلب الاسترداد، بالرغم من أنه ثبت أن من تسلم غير المستحق، قد دفع أقساط تأميناته الشهرية (mensualités de crédit)حيث استطاع المستلم أن يثبت أنه دفع هذه المبالغ، من غير ما تسلمه بغير حق .

كما رفض نفس القضاء، رد غير المستحق، بالرغم من اعتراض الدافع أن المتسلم إنما قد أنفق ما تسلمه بغير حق لقضاء رحله ممتازة، وبذلك فإنه يظل مثريا وقت الطلب، لأنة وفر أمواله، عندما استخدم الأموال غير المستحقة فى قضاء هذه الرحلة. إلا أن القضاء الألمانى رفض أيضا طلب الاسترداد، لأن من تسلم غير المستحق لم يكن ليقوم بهذه الرحلة إذا لم يكن قد تسلم هذه المبالغ .

- وقد رفض **القضاء النمساوى** أيضا طلب الاسترداد ممن تسلم غير المستحق بحسن نية، لأن دفع المبالغ النقدية غير المستحقة ، قد استتبعت انفاقاً أكثر، ونفقات كبيرة عن ذى قبل. وقد تشكلت على المدى الطويل قاعدة محددة فى القضاء النمساوى، ووفقاً لها: فإن آداءات مالية ذات صفة معيشية، تم تسلمها بحسن نية، لا يمكن، فى أي حال، ردها. هذا القضاء له أهمية عملية كبيرة، ويشمل الحاجات الغذائية والمنح الاجتماعية والأجور التى دفعت بغير حق.

وتبرر هذه القاعدة، فكرة أن هذه الأداءات المالية، تنفق عادة يوماً بيوم من أجل إشباع حاجات أساسية . كما تفسر هذه القاعدة بفكرة أخرى، وهى الرغبة فى التيسير simplicité.

حاصل القول، إذن، إن القوانين الناطقة بالألمانية، تبرر الحاجة الخاصة بحماية من تسلم بحسن نية مبالغ غير مستحقة، وأنفقها، بواقعة أن وقت المطالبة بالاسترداد، لم يعد هناك إثراء، أى أن هذا الأخير قد زال.

فكيف واجه القضاء الفرنسى أيضا مثل هذا الموقف ؟

ثانيا : الزوال اللاحق للإثراء في القانون الفرنسي(١) :

٥- وفقاً للمادة ١٣٧٩ من القانون المدني الفرنسي، فإن من تسلم بغير حق، عقاراً أو منقولاً مادياً " meuble corporel"، يلتزم برده عيناً، إذا كان ما زال موجوداً .

وإذا فني الشئ أو هلك بحادث فجائي ــ فإن من تسلمه بحسن نية لا يكون مسئولاً، ولا يلتزم إلا برد ما بقي من الشئ بحالته وفي حيازته .

---

(1) la disparition ultérieure de L'enrichisement en droit françis .

وإذا كان قد نقل هذه الأموال إلى الغير بعوض، فيجب عليه رد المبالغ التي حصل عليها بهذه المناسبة فإذا كان المال لم يعد موجوداً عيناً وبحالته الأصـــلية وقت الرد، فإن من تسلمه بغير حق لن يكون ملزماً بقيمته، إلا إذا كان الشئ قـــد فني أو هلك بخطئه. وهكذا، فإن القانون الفرنسي يقر هذا الحكم المتعلق بالزوال اللاحق للإثراء، متى تعلق الأمر بعقار أو منقول مادي .

فماذا يكون الحكم إذا كان ما تم تسلمه بغير حق نقوداً " argent " ؟

٦- إن الماد ١٣٧٩ من القانون المدني، لا تطبق، ويجب دائماً حيئنذ رد نفـــس المبلغ الذي تسلمه دون زيادة، ويبرر هذا الحكم بالرغبة في التيسير. فبعـــد انفاق النقود المدفوعة بغير حق، فلو قيل بتتبع قيمة المال التـــي يمكـــن أن توجد في كل التحولات المتتابعة حتى يجب ردها، فإن ذلـــك يبـــدو تقريبـــاً مستحيلاً. ومع ذلك، فيوجد استثناء وحيد في هذا الصدد، وذلك بالنسبة لمـــا دفع بغير حق لشخص قاصر أو محجور عليه، حيث لا يمكن مطالبته بالرد إلا إذا أثبت من دفع غير المستحق، أن المتسلم قد عادت عليه فائـــدة مـــن ذلك.

وباستثناء هؤلاء الأشخاص الذين خصهم القانون بهذا الحكم المميز، فإنـــه يترتب على هذا الوضع القانونى، أن من أنفق بحسن نية النقود التى تسلمها بغير حق، لا يلتزم إلا برد نفس المبلغ، بالرغم من أنه لم يعد مثرياً. بيد أن القـــضاء

الفرنسى اجتهد سريعاً فى إيجاد الوسائل التى يحد بها من هــذا العــبء الثقيــل الملقى على عاتق المدين، الذى لم يعد لديه مبالغ يجب عليه ردها. وقد تمثلــت هذه الوسائل فى آلية المسئولية المدنية .

١- من الخطأ الذى لا يغتفر إلى المسئولية المدنية(١) :

٧- فى عام ١٩٦٥، ظهرت فى القضاء الفرنسى، لأول مرة، مشكلة رد المبالغ المتسلمة بغير حق، ولكن أنفقت بحسن نية. فقد طلــب صــندوق الــضمان الاجتماعي لمقاطعة روان (Rouen)، من المؤمن له، رد مبلغ، يمثل الفرق بين مقدار التقديمات المدفوعة وفقا لنظام التأمين الشامل، ومقــدار المبــالغ الفعلية المستحقة باعتبارها مقابل خدم المنازل(gens de maison). لجنــة الدعوى الأولى التابعة للتأمين الاجتماعى أوضحت أنه سيكون من الظلم أن يتحمل المؤمن له (صاحب الشأن) رد المبلغ الذى تسلمه بحسن نية تامــة. بيد أن محكمة النقض، نقضت هذا القرار استناداً إلى المبدأ العــام المقــرر بالمادة ١٣٦٧ من القانون المدنى، والتى وفقاً لها، فإن ما دفع بغيــر حــق يكون مستحق الرد .

---

(1) De la faute inexcusable á la responsalilité civile.

إلا أنه بالنظر للنتائج غير العادلة والظالمة فى العديد من الحـــالات، فقـــد أسرعت محكمة النقض الفرنسية إلى تطوير قضائها، حيث استبعدت الرد، متـــى تعلق الأمر بمبلغ دفع ارادياً بغير حق، مع العلم بالسبب، أو دفع بـــسبب الغلـــط الذى لا يغتفر "erreur inexcusable " إذ أن ذلك يعادل الوفـــاء الاختيـــارى الذى يتم مع العلم بالسبب .

٨- وهذا المبرر نجده رسمياً فى القانونين السويسرى والنمساوى، حيث يقرران أن من دفع ارادياً ما اعتقد اعتقاداً مغلوطا أنه يجب الدفع، فإنه لا يـــستطيع المطالبة بالاسترداد. ولكن بالنسبة لقانون التأمين الاجتماعى الفرنسى، فـــإن المؤمن لهم لا يستطيعون مطلقاً أن يثبتوا أن الوفاء كـــان ارادياً لآداءات مالية غير مستحقة، أو أن صندوق الضمان الاجتماعي قد ارتكب غلطـــاً لا يغتفر عندما دفع المبالغ غير المستحقة. ومع ذلك، فتبـــدو أهميـــة القـــضاء الفرنسي اليوم خاصة بالنسبة للنفقات المعيشية التي دفعت بدون سبب، حيث استقر على أن من يدفع،و هو يعلم، أن مبـــالغ النفقـــات المعيـــشية، أكثـــر مما يجب عليه، لا يمكنه استرداد المبلغ المدفوع عن طريق الغلـــط، متـــي كان المدين لا يستطيع ، قانونياً ولا واقعياً الرد. إن ســـبب رفـــض طلـــب الاسترداد يتمثل بوضوح في خطأ من دفع عن علم، ما لا يجب عليه، ثـــم يطالب بعد ذلك بالاسترداد. ويتأسس هذا الحكم على فكرة خطـــأ المـــوفي (Solvens) .

وانطلاقاً من فكرة خطأ الموفي باعتبارها معياراً حاسماً، كبداية لقضاء جديد مستقر حتى اليوم، فإن محكمة النقض أثبتت للمرة الأولي في عام ١٩٧١، أن عبء الرد لمبلغ تم استلامه بغير حق، يمكن تكييفه كضرر، وفقاً لمفهوم المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، فبمقتضي هذا النص الأخير، فإن مسئولية من دفع هذه المبالغة غير المستحقة، عن طريق الغلط، يمكن أن تنعقد حسب الأحوال. ولهذا السبب، فإن طلب المدين تعويضات عما يمكن أن يلحقه من ضرر بسبب الرد، يؤدي إلى تخفيض جزئي أو حتى رفض كامل لرد المبالغ المدفوعة بغير حق، وذلك إعمالاً للمقاصة بين المبلغ المطلوب استرداده، والتعويضات الواجبة. وهكذا، فقد أصبحت في فرنسا مسألة رد الأداءات المالية التي دفعت بغير حق، واستهلكها المتسلم، تعالج في إطار المسئولية المدنية .

(أ) خطأ الموفي كشرط لانعقاد مسئوليته(١) :

٩- يتعلق الأمر، في هذه الحالة بصفة خاصة، بطلب استرداد مبالغ دفعتها هيئة التأمين الاجتماعي بغير حق، ولكن، فيما يتعلق بمسئولية الصناديق

(١) " la faute du solvens comme condition de L'engagement de sa responsalilité" .

الاجتماعية، باعتبارها أشخاصاً عامة، فإن محكمة النقض الفرنسية تشترط لطلب التعويضات توافر أحد أمرين:

الأول : خطأ فاحش " Une faute grossiere "،ينسب إلى هيئة التأمينات.

الثاني : ضرر شاذ (غير عادي) ' Un préjudice anormal، يصيب المؤمن له بسبب رد المبالغ غير المستحقة . وهذا الاشتراط لوجود خطأ فاحش أو ضرر غير عادي، يفسر بالرغبة في إضفاء نوع من الامتياز على الأشخاص العامة في مجال المسئولية المدنية. ذلك أنه وفقاً للقانون المدني الفرنسي، فإن أي خطأ، ولو يسير، يكفي لانعقاد المسئولية المدنية. وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة الإدارية، فإن مسئولية السلطة العامة، تكون خاضعة لاشتراط أن ينسب إليها خطأ جسيم " Faute Lourde ". هذا الامتياز يبرر بضرورة مراعاة الصعوبات والمخاطر التي تواجه المرافق العامة في أداء أعمالها، والتي يمكن أن تؤدي إلى كثرة حالات انعقاد مسئوليتها. وهكذا، فإن اشتراط خطأ فاحش أو ضرر شاذ، يفسر رغبة القضاء إعفاء هيئة التأمين الاجتماعي من المسئولية بسبب أغلاط مألوفة وعادية، لا يمكن للهيئة تجنبها بالنظر لظروف ممارسة نشاطها.

وتطبيقاً لذلك، حكم بأن صندوق التأمين الاجتماعي، الذي لم يفحص الموقف الصحيح للمؤمن له، عند تقديم آداء مالي معين لم يرتكب خطأ فاحشاً، يمكن أن

يؤدي إلى انعقاد مسئوليته. ولكن، بمرور بعض الوقت، هجر القضاء الإداري بالتدريج اشتراط الخطأ الجسيم، في مجال مسئولية المرافق العامة، متى ثبت أن نشاطها لا تكتنفه صعوبات خاصة .

وبالنظر لهذا التطور المهم، فإن محكمة النقض الفرنسية اتجهت بدورها إلى هجر اشتراط الخطأ الفاحش أو الضرر الشاذ من مجال استرداد الأداءات المالية الاجتماعية التي تسلمها المؤمن له بغير حق .

فقد حكمت في سنة ١٩٩٥، بأن صناديق الضمان الاجتماعي تكون مسئولة، من الآن فصاعدا،عن الخطأ المتمثل في دفع آداءات مالية غير مستحقة، ولا يهم ما إذا كان هذا الخطأ فاحشاً أم لا، أو ما إذا كان الضرر شاذاً أم لا (١) .

ومع ذلك فإنه وفقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، فإن مسئولية الموفي (Solvens) لا يمكن أن تنعقد لتعويض ما أصاب المؤمن له من الضرر، إلا إذا كان دفع الآداءات المالية بطريق الغلط يشكل خطأ. وبالتالي، حكم بأنه في حالة عدم ثبوت الخطأ، فإن صندوق التأمينات الاجتماعية لا يكون

(١) Cass. Soc. 12 juil. 1995, Rec. D. 1995, juris, 355 17 oct. 1996, B.civ . n. 328, Rec. D. I. R. P. 35, 13 mars 1997, pourvoi n 95- 16, 168 ;12 juin 1997 pourvoi, n 95-21. 655, 4 déc. 1997, pourvoi n 96-13. 424.

مسئولاً، حيث إن المبالغ المالية التي دفعت بغير حق كان لها ما يبررها من شهادات مرضية غير صحيحة صادرة من المستشفي.

بيد أنه في قضاء سابق، حكمت المحكمة بمسئولية صندوق التأمينات، من مجرد الوفاء بمبالغ غير مستحقة، حيث سبب هذا الوفاء، ضرراً غير عادي، حتى في حالة عدم ثبوت خطأ في جانب صندوق التأمينات(١) . ولا شك أن هذا المفهوم القانوني يناقض اشتراط الخطأ لانعقاد المسئولية المدنية وفقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي. وقد لاحظ الفقه الفرنسي أن الأحكام الحديثة أصبحت تتجه إلى تقليص اشتراط الخطأ فكثير من أحكام محكمة النقض أصبحت تكتفي بإثبات دفع مبالغ غير مستحقة، دون أن تشترط إثبات خاص للخطأ. بحيث إن خطأ صندوق الضمان الذي دفع مبالغ غير مستحقة، يكون مفترضاً ما لم يوجد من الظروف ما ينفي ذلك، وبالتالي، يقع على عاتق صندوق الضمان عبء إثبات أنه لم يخطئ حتي يعفي من المسئولية. وبعبارة أخري، أصبح خطأ صندوق الضمان مفترضاً لمصلحة المؤمن له الذي يعفي من إثبات خطأ الموفي، وعلى هذا الأخير، إن أراد أن يتخلص من المسئولية أن ينفي هذا الخطأ .

---

(1) Cass., soc. 6 mars 1978, B. civ, V. n 269

(ب) شروط تكييف الالتزام بالرد كضرر(١) :

١٠- إن اعتراض المدين- الذي تسلم مبالغ غير مستحقة بحسن نية- قد يؤدي إلى رفض جزئي أو كلي لرد هذه المبالغ التي تسلمها بغير حق، متى كان الموفي في دفعه لهذه المبالغ قد ارتكب خطأ- بالمعني السابق- سبب ضرراً للمدين الذي يطالب بالرد. إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تذهب إلى حد اعتبار كل استرداد يشكل ضرراً .

وهكذا، فإن دفع مبالغ نقدية تسلمها الشخص بغير حق، لا يستتبع بالضرورة أن يكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض. وفي هذا الصدد، فإن القضاء الفرنسي قد اعترف- في هذا المجال- بنوعين من المضرر: ضرر يتم تبريره استناداً إلى اعتبار اجتماعي Une pensée sociale. والآخر، استناداً إلى علاقة السببية بين الدفع عن غلط، وإنفاق المبالغ المتسلمة بغير حق .

١) وفيما يتعلق بالنوع الأول، أي الاستناد إلى اعتبار اجتماعي، فإن محكمة النقض قد قبلت وجود ضرر، عندما كان من تسلم مبالغ دفعت بغير حق، صاحب دخل متواضع، وكان الزامه بالرد يضعه في مركز مالي ضعيف " situation précaire".

---

(1) les conditions de la qualificaticn de L'olligation de remboursement Comme préjudice.

وفي هذا المعني، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن رد المؤمن له لمبالغ تسلمها بغير حق، يشكل ضرراً بالنظر لأنه كان رب أسرة وقريب من التقاعد، كما أن ابنه كان مقيداً في قائمة البطالة(١). أو لأن نفقة العجز المقررة للمؤمن له، كان مقدارها أقل من مقدار أجره الشهري(٢). وفي حكم آخر، كان إلزام المؤمن له بالرد يشكل ضرراً لأن المبالغ المطالب بردها كانت كبيرة بالمقارنة لعمر المؤمن له ودخله (٣) .

وفي حكم آخر، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إلزام المؤمن له بالرد لمبالغ دفعت له بغير حق، يشكل ضرراً، لأن المصادر المالية لهذا المدين كانت أقل من الحد المقرر بمقتضي المادة ٦٧ من قانون التأمين الاجتماعي(٤).

وللوهلة الأولي، قد يعتقد البعض أن هذا القضاء يجد مبرراً له في المركز المالي السيئ لمن تسلم غير المستحق؛ ولكن مجرد كون الموارد المالية للمدين متواضعة، لا يمكن أن يؤدي بذاته إلى إعفائه من الرد. ومع ذلك، فإنه في هذه الحالات التي يكون فيها المركز المالي للمدين متواضعاً، يمكن أن نفترض بسهولة أن ما تسلمه من مبالغ بغير حق، قد أنفقها لإشباع حاجاته الأساسية.

---

(1) Cass. Soc. 19 févr, 1986, B. civ, V. n 16 .
(2) Cas. Soc. 8 act . 1981, B. cuv , V. n 774.
(3) Cass. Soc. 12 mars. 1992, pourvoi, n 89, 21-110
(4) Cass. Soc. 6 mars. 1980,B civ. ,v. n 234

وهكذا، فإن رفض القضاء إلزام من تسلم غير المستحق، بالرد يبرر بأن هذا الأخير لم يعد في استطاعته القيام بذلك. هذه الرؤية الاجتماعية الإنسانية، ظهرت بوضوح في حيثيات بعض أحكام القضاء، حيث رفضت محكمة النقض إلزام المتسلم لغير المستحق بالرد، لأن الأمر قد تعلق بمبالغ خصصت لأن تنفق لإشباع الحاجات اليومية(١)

. "de jour au jour "

١١- تبدو أيضاً هذه الحلول مما يستخلص من **القانون النمساوي**، حيث لا يجبر من تسلم غير المستحق على رد مبالغ ذات صفة غذائية " un caractère alimentaire" . وهكذا، فإن محكمة النقض الفرنسية قد كيفت- في أحد أحكامها- أن إلزام المتسلم لغير المستحق بالرد يشكل " ضرراً " " préjudice "، حيث تعلق هذا الرد بمبلغ كبير، دفعه صندوق الضمان بطريق الغلط، وتسلمه المؤمن له، معتقداً اعتقاداً مشروعاً أن له حق التصرف فيه لإشباع حاجاته الأساسية .

(١)Cass. Sac. 14 juin 1979, B. civ. V. 546.

١٢-هذه الحلول نجدها أيضاً في **القانونين الألماني والسويسري**، الذي رفض طلب الرد، لما دفع بغير حق، في ذلك النطاق، حيث أثبتت من تسلم غير المستحق، أنه لم يعد مثرياً وقت المطالبة بالاسترداد .

وهكذا، فإن هذا القضاء يتأسس على اعتبار اجتماعي une pensée " sociale " حيث إن محكمة النقض الفرنسية، تري أن استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق، يشكل ضرراً قابلاً للتعويض، متى ثبت أن من تسلم هذه المبالغ قد تصرف فيها لإشباع حاجاته الأساسية.

(٢)- وفيما يتعلق بالنوع الثاني: الذي يتمثل في قيام علاقة سببية بين ما دفع بغير حق عن طريق الغلط ، وإنفاق هذه المبالغ.

فإن الأمر يتعلق هنا، بأحكام قضائية رفضت إلزام من تسلم غير المستحق بالرد، لأن المبالغ التي دفعت له بغير حق، كانت هي السبب فيما تم من نفقات .

من ذلك، تقرر أنه يوجد ضرر، إذا كانت زجاجات الأكسجين الضرورية لعلاج المؤمن له، قد قدمت بمقتضي قرارات تحملها صندوق التأمين الاجتماعي عن غلط ولمدة سنتين. وفي حكم آخر طالب الصندوق الاجتماعي بالرد لمبالغ دفعت بغير حق كمصاريف نقل للمؤمن له بالتاكسي، يومياً من منزله إلى المستشفي، وقد رفضت محكمة النقض الرد أيضاً في هذه الحالة، حيث كيفت

الالتزام بالرد لهذه المبالغ، كضرر، إذ أن المؤمن له لو كان يعلم أنه سيلتزم برد هذه المصاريف، لكان قد اختار وسيلة أخري للنقل أقل تكلفة. وفي حكم آخر، متعلق بمصاريف نزول المؤمن له بمستشفي، دفعت بغير حق، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية طلب التعويضات، لأنه لم تكن توجد أية إشارات تثبت أن المؤمن له كان لا يقبل النزول بالمستشفي إلا بعد الحصول على تعهد صندوق الضمان الاجتماعي بتحمل مصاريف ذلك. أي أن الرفض هنا يتأسس على تخلف رابطة السببية.

صفوة القول، إذن، إنه فيما عدا مصاريف الحاجات الأساسية، فإن محكمة النقض الفرنسية، تكيف أيضاً كضرر تلك المصاريف التي لم تتم إلا بسبب مبالغ دفعت بغير حق .

١٣- بعد هذا التمييز بين هذين النوعين من الضرر. الذي يؤدي في النهاية إلى إعفاء من تسلم غير المستحق من الرد كلياً أو جزئياً- نستطيع أن نستخلص من القضاء الفرنسي مبدأ توجيهاً، يتمثل في مراعاة المصادر المالية المتواضعة للمدين. وهذا ما يقابل أيضاً بصفة خاصة في القضاء الألماني بالنسبة لعلاقة السببية بين ما دفع عن غلط ، والنفقات التي أنفقها من تسلم غير المستحق .

وبعبارة أخري، متي تحققت المحكمة أن المبالغ التي تسلمها الشخص بغير حق، قد أنفقها في إشباع حاجاته الأساسية، فهذا يعني أن إلزامه بالرد، سيشكل عبئاً إضافياً على ميزانيته المتواضعة. ذلك، أن المدين إذا لم يكن قد تسلم هذه المبالغ كان سيكتفي بنفقات أقل في حدود ميزانيته وإمكاناته المالية. وبالتالي، فإن دفع مبالغ غير مستحقة بطريق الغلط، سيفضي في نهاية الأمر إلى نفقات إضافية .

وواقعة أن المدين لا يتمتع إلا بدخل متواضع جداً، تمثل مؤشراً على أنه لم يحتفظ بالمبالغ التي دفعت له عن غلط، وبغير حق. ولذلك، فإن المبرر المستتر لرفض القضاء إلزام المؤمن له بالرد، يكمن في أن إلزامه برد مبالغ تسلمها بغير حق، سيشكل ضرراً للمدين، عندما تتسبب هذه المبالغ المدفوعة بطريق الغلط، في وجود نفقات إضافية .

١٤- **حاصل ما تقدم**، أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر في الوقت الحالي على أن من يتسلم مبالغ مالية بغير حق، لا يلتزم بردها، باستثناء تلك الحالات التي يكون الدفع عن خطأ لهذه الأموال لم يسبب له نفقات إضافية، مع مراعاة أن مثل هذه النفقات الأخيرة تكون مفترضة- في نظر المحكمة- متي كان المتسلم ليس لديه سوي دخل متواضع، أو تعلق الأمر بأموال من شأنها أن تنفق يوماً بيوم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية. ووفقاً

للقضاء الحديث، فإن خطأ من دفع مبالغ ماليـــة بطريـــق الغلـــط، يكـــون مفترضاً.

وفي هذا الصدد، فإن موقف القانون الفرنسي يشبه إلي حد كبير موقـــف القوانين المجاورة، حيث تبرر هذه الأخيرة عدم إلزام المتـــسلم بـــالرد بـــالزوال اللاحق للإثراء، مع عدم الاعتداد بخطأ الموفي (Solevns). ويثـــور التـــساؤل عما إذا لم يكن من الممكن تحقيق نفس النتائج في ظل المادة 1379 من القانون المدني الفرنسي(١) .

في الواقع، فإن إنفاق النقود يشبه خسارة أو هلاك المنقول المادي .

ولذلك، فإن تكييف إلزام المتسلم بالرد، في نظر القضاء والمـــادة 1379 مدني– إنما يتأسس في الحقيقة على نفس الفكرة القانونية، والتي تفيد أن المتـــسلم لم يعد بعد مثرياً "il n'est plus en richi " .

ولذلك، رأينا أن عدم رد الأموال التي سلمت بغير حق، وبحسن نية، يمثـــل مبدأ وفقاً للقواعد العامة، ليس فقط في القانون الفرنسي، ولكن أيضاً في القوانين

(١) Art. 1379," Si la chose indûmennt reçue est un immeuble ou un meulle corporel, celui qui L'a reçue s'ollige á la restitues en nature, si elle existe, ou sa valeur, si elle est périe ou déteriorée par sa faute, il est même garant de sa perte par cas fortuit, s'il a reçue de mauvaise foi"

المجاورة، الألماني والنمساوي والسويسري. إن الأمر المدهش حقاً، هو أن نجد أحكاماً قضائية متشابهة تقريباً فقط في صدد رد المبالغ المالية الاجتماعية المدفوعة بطريق الغلط .

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية، قد قبلت، في بعض الحالات إمكانية انعقاد المسئولية المدنية لأحد البنوك، الذي دفع شيكات بطريق الغلط، إلا أن التأمين الاجتماعي ما زال يمثل مجال التبشير برفض الرد للمبالغ المالية التي سلمت بغير حق، وبحسن نية المتسلم. ومن المتوقع مستقبلاً أن تتابع العديد من أحكام القضاء بهذا المعني والتي تتعلق أكثر من غيرها بالنفقات الغذائية وكذلك الأجور المدفوعة عن غلط .

والآن، يحق لنا التساؤل عن موقف القانون المصري– التشريع والقضاء– من هذا الفكرالقانوني الإنساني المتطور. هذا ما نعرض له في الفصل التالي.

الفصل الثاني

موقف القانون المصري بشأن رد غير المستحق

١٥- لقد نظم المشرع المصري دفع غير المستحق في المواد من ١٨١ إلي ١٨٧ من التقنين المدني، وذلك باعتباره أحد تطبيقات النظرية العامة للإثراء بلا سبب على حساب الغير(١) .

ووضعت نصوص القانون المدني المبدأ العام في هذا الصدد، والذي لم يفرق بين من تسلم غير المستحق ويكون قادراً على الرد، ومن تسلم غير المستحق و يكون غير قادر على الرد. ويتمثل المبدأ في: "أن كل من تسلم ....

(١) إن تعبير دفع غير المستحق" ، هو التعبير الشائع فى الفكر القانوني، بيد أن هذه التسمية إنما تنظر إلى الأمور من زاوية " الدافع (le solvens) ، الذي يقع ضحية الافتقار . وذلك فى حين أن الذي يولد الالتزام بالرد هو "تسلم" القابض الشئ ، اعتباراً أنه ينهض إثراء له. ومن هنا، فإن من الأفضل استخدام تعبير " تسلم غير المستحق" . إذ أن ذلك أدق وأوفي بالمعني المقصود .

راجع مؤلفنا :

النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني ، المصادر غير الارادية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ، بند ٢٤١،ص ٢٠٦.

ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده". حيث نصت المادة ١٨٠ مدني في فقــرتين على الآتي :

١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده " .

٢- على أنه لامحل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء".

وهكذا، فإن من تسلم غير المستحق ، يلتزم برده ولكن بالشروط الاتية:

الأول: أن يوجد تسلم لشئ ما:

١٦- ويقصد بالتسلم هنا،السيطرة الفعلية على الشئ، وهو ما يقتضى أن تكون بصدد شئ مادى. والغالب أن يكون الشئ مبلغا من النقود، وإن كــان مــن الممكن أن يكون شيئاً آخر غير النقود ، منقولاً أو عقاراً . وأن يكون التسلم تم "على سبيل الوفاء"، أى أن المتسلم قد تلقى " الشئ " باعتبــاره يــستوفى حقاً له.

والثانى : أن يكون تسلم الشئ غير مستحق لمن تسلم :

١٧- ويقصد بالاستحقاق هنا ، استحقاق تسلم الشئ، ولا يقــصد بــه اســتحقاق الشئ ذاته للمتسلم.فقد يكون الشئ مستحقا فى ذات نفسه لمن تسلمه، ومــع ذلك، يلتزم برده، إذا لم يتم تسلمه لهذا الشئ بطريقة قانونية. كما لــو وقــع

الوفاء باطلا بسبب انعدام أهلية الموفى، أو كان هذا الوفاء غير نافذ في مواجهة دائني المتسلم، بسبب اعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات، أو بسبب حصول الوفاء بعد الحكم بشهر الأفلاس.

والعبرة بالنسبة إلى عدم الاستحقاق هي بالنظر إليه من زاوية المتسلم، لا من زاوية الدافع .فإذا كان الشئ مستحقاً أخذه للمتسلم، فإنه لا يلتزم برده، حتى ولو كان أداؤه غير واجب أصلاً على الدافع، كما لو قام هذا الأخير بدفع دين على غيره على بينة من أمره، أى حال كونه يعلم بأنه يدفع للقابض دينا له على الغير، وإذا كان الشئ غير مستحق تسلمه، فلا أهميه بعد ذلك، لما إذا كان عدم الاستحقاق هذا راجعاً إلى الأمر الواقع نفسه. كما لو استوفي المتسلم ديناً ليس له أصلاً، أو أخذ أكثر مما يستحق؛ أو كان عدم الاستحقاق ناجماً عن اعتبار قانوني، كما هو الشأن عندما يتسلم الشخص شيئاً على أساس عقد باطل، أو يتقرر إبطاله أو فسخه أو انفساخه .

وتسلم غير المستحق كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد، اعتباراً بأن هذا الأخير يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه .

ويتحقق ذلك، إذا كان التسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حصول التسلم، أو كان التسلم مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه لم يكن مستحقاً .

ويستفاد هذا الحكم بشقيه من المادة ١٨٢ مدني، والتي تنص على الآتـــي: " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق ســـببه، أو لالتزام زال سبه بعد أن تحقق".

يوجد ، إذن فرضان للالتزام بالرد :

الفرض الأول :- يكون المتسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حدوثـــه، إذا كان " قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه "، كما في الأمثلة الآتية:

(أ) إذا تم التسلم على سبيل الوفاء بدين لم يوجد أصلاً: مثال ذلك، وارث يظـــن لسبب ما، أن مورثه كان مديناً لشخص معين، فيسلم لهذا الشخص مبلغاً من النقود وفاء لهذا الدين، ثم يتبين أن الدين لا وجود له. وقـــد يكـــون الـــدين مستحقاً لغير من تسلم، كما لو دفع شخص لغير الدائن ظاناً منه أنـــه يـــدفع للدائن. وقد يكون الدين مستحقاً، ولكن على شخص آخر غيـــر الـــشخص الذي دفع. كما لو دفع شخص ديناً على غيره، ظاناً منه أنه يدفع ديناً عليـــه هو .

(ب) إذا تم التسلم على سبيل الوفاء بدين كان موجوداً ولكنه انقضي مـــن قبـــل: مثال ذلك، أن يقوم وارث بدفع دين كان على مورثه، ثم يتضح أن المورث كان قد وفاه للدائن قبل وفاته .

(جـ) إذا تم التسلم على سبيل الوفاء بدين معلق على شرط واقف قبل أن يتحدد مصير الشرط: مثال ذلك، أن يعد شخص طالباً بإعطائه مبلغاً من المال، إذا نجح فى الإمتحان، ثم يعطيه المبلغ فعلاً معتقداً أنه قد نجح، ثم يتضح أن النتيجة لم تظهر وقت الدفع. ونفس الأمر إذا تسلم على سبيل الوفاء بدين مؤجل قبل أن يحل الأجل.

وفى هذا المعني تنص المادة ١/١٨٣ مدني على أنه:" يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل".

غير أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها، تضيف تحديداً للاسترداد فى هذه الحالة بقولها: "على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الإتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل".

ويلاحظ هنا أن المشرع جعل الرد جوازياً للدائن، كما بين أنه إنما يرد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر.

الفرض الثاني: ويشير إلى هذا الفرض عجز المادة ١٨٢ مدني بقولها: " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

وهذا يعني أن التسليم كان مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي، فقد يكون التسليم استيفاء لدين ناشئ عن عقد، ثم يتقرر إبطال هذا العقد أو فسخه، فيعتبر – وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ – كأن لم يكن. وكذلك، قد يكون التسليم استيفاء لدين معلق على شرط فاسخ، ثم يتحقق الشرط، فيزول الدين بأثر رجعي. ففي هذه الأحوال يعتبر الدين الذي تم الوفاء به كأن لم يوجد أصلاً. وحيث إن سبب الوفاء هو قضاء الدين، فعدم وجود الدين يعني أن الوفاء ليس له سبب، فيعتبر باطلاً، فنكون بصدد تسلم ما ليس مستحقاً، فيجب رده.

الشرط الثالث : أن يكون من قام بالوفاء لا يعلم أنه غير ملزم بما دفعه:

١٨- يستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدني، التى تقرر أنه:" لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه...".

وبيان ذلك، أنه متى توافر الشرطان السابقان، يكون الظاهر أن ما قام به الدافع من وفاء، إنما تم بغير سبب، وأنه وفي وهو يجهل عدم استحقاق الدين. ولكن إذا أثبت المتسلم أن الذي سلم له، كان يعلم وقت أن سلم أنه إنما يسلم ما

ليس مستحقاً عليه، فيكون الظاهر أن من سلم الشئ إما أن يكون متبرعاً للمتسلم، أو قصد الوفاء بدين على غيره تبرعاً أو فضالة، أو قصد الوفاء بالتزام طبيعي...ألخ. وبالتالي، فعلي أساس الظاهر يفترض أن من تسلم إنما قد تسلم ما هو مستحق له فلا يلتزم بالرد.

وهذا الحكم يماثل، وإن لم يطابق من حيث الأثر– ما أخذ به كل من القضاء الفرنسي و القضاء الألماني والنمساوي والسويسري، كما عرضنا له من قبل.

١٩– استثناء من الشرط:

تقرر الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدني استثناءين من الشرط السابق، الأول يتعلق بناقص الأهلية، والثاني خاص بالإكراه على الوفاء، حيث يجري نصها على النحو الآتي:

" على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء ".

١– فمن ناحية أولي، يستطيع من سلم الشئ، أن يطالب بالرد، لدفعه غير المستحق، رغم أنه كان يعلم– عند الوفاء – أنه غير ملزم بما دفعه، إذا أثبت أنه وقت هذا الدفع كان ناقص الأهلية للقصر، أو للحجر عليه لسفه أو غفلة. والظاهر أن العلة من هذا الحكم، تكمن فى حماية ناقص الأهلية.

٢- من ناحية ثانية، يستطيع من سلم غير المستحق أن يثبت بأنه بالرغم من علمه، وقت أن سلم الشئ أنه غير ملتزم بالتسليم، فإنه قد سلم مكرهاً، كأن يثبت أنه كان قد وفي الدين الذي عليه من قبل، ولما طولب بالوفاء مرة ثانية لم يعثر على المخالصة، فاضطر أن يفي مرة ثانية تحت تهديد الحجز على أمواله، ثم عثر على المخالصة. فإذا أثبت الإكراه، فيكون الوفاء بدون سبب ويجب الرد.

٢٠- فهل يشترط أن يقع الدفع عن غلط؟

يذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى اشتراط أن يكون الدافع قد وقع فى غلط، أي يكون قد دفع معتقداً أنه مدين، حينئذ يتقرر له الاسترداد . وتقوم هذه الفكرة التقليدية على اعتبار أنه إذا كان الدافع قد دفع عن بينة من الأمر، أي على علم بأنه غير ملزم بما يدفع، فإنه يسوغ تفسير هذا منه على أنه قد قصد إما التبرع بما دفع، وإما أداء التزام طبيعي عليه، وإما دفع دين على غيره. وفى هذه الحالات يمتنع الاسترداد عليه قانوناً، لأن المتسلم يكون له حق فيما يأخذ.

على أن اشتراط الغلط فى الدفع لم يعد مطلوباً الآن، بعد أن اتسع نظام " تسلم غير المستحق"، وأصبح يشمل ، إلى جانب تسلم شئ غير مستحق مادياً، أي من حيث الواقع، تسلم شئ غير مستحق لمحض اعتبار قانوني، كبطلان التصرف الذي وقع التسليم بمقتضاه، أو إبطاله، أو انفساخه أو فسخه، فتطلب

غلط الدافع يكون غير ذي موضوع فى هذا المجال . بل إن اشتراط غلط الدافع ، ليست له فى الحقيقة أية جدوي، حتى فى مجال تسلم الشئ الذي لا يكون مستحقاً مادياً، أي من حيث الواقع ، لأن الذي يدخل فى الاعتبار فى مجال " تسلم غير المستحق" ليس هو نية الدافع أو اعتقاده، وإنما هو أحقية المتسلم فيما أخذ أو عدمها. فإذا أمكن حمل علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه على أنه أراد بذلك، وعلى نحو قانوني سليم التبرع بما أدي أو الوفاء بالتزام طبيعي، أو دفع دين على غيره، فإن دعوي الاسترداد تمتنع عليه، ليس تأسيساً على أنه لم يدفع عن غلط وإنما تأسيساً على ثبوت الحق للمتسلم فيما أخذه.

ومما تجدر ملاحظته هنا، أن المشرع المصري لم يفرق ، بصدد رد غير المستحق ، بين الحالات المختلفة لمن يتسلمون غير المستحق، يستوي في ذلك المعاملات المالية العادية بين الأشخاص، الطبيعية والمعنوية، أو دفع غير المستحق للفئات ذات الدخل المتواضع، والتي تتلقي إعانات أو مساعدات اجتماعية التي أشرنا إليها في القوانين الفرنسي والألماني والنمساوي والسويسري. وهم من يتلقون آداءات مالية من هيئة التأمينات الاجتماعية، أي المؤمن لهم ، أو العمال المأجورين، أو المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي. فتوجد قاعدة عامة واحدة تنظم رد غير المستحق بصرف النظر عمن تسلمه ويلتزم برده .

وقد طبقت محكمة النقض الحكم الخاص برد غير المستحق في مواجهة مصلحة الجمارك ، فيما يتعلق برد الرسوم الجمركية التي حصلتها بغير حق، وكذلك في مواجهة مصلحة الضرائب لرد الضرائب والرسوم المحصلة عن الممولين بغير حق، وكذلك مكاتب الشهر العقاري، فيما تكون الدولة قد حصلته بغير وجه حق، بمقتضي عقد باطل، أو يتقرر إبطاله أو فسخه أو انفساخه .

٢١- يبدو من عرض أحكام القانون المدني المصري في رد غير المستحق، أن الأصل فيه يتمثل في أن يلتزم الموفي له برد ما تسلم بغير حق، ولم يستثن من ذلك إلا حالة علم من دفع أنه إنما يدفع غيرالمستحق ، أما الحالات التي رأيناها في القانون الفرنسي، والقوانين الجرمانية: الألماني والسويسري والنمساوي فلم يعرض لها القانون المصري، وهي حالات يجمعها أن الظروف المالية لمن تسلم غير المستحق لا تسمح له بالرد، أو تسبب له ضرراً كان لا يتحمله إذا لم يتسلم غير المستحق، من ذلك:

قيام هيئة التأمينات الاجتماعية بدفع مبالغ غير مستحقة للمؤمن له.أو قيام أصحاب الأعمال بدفع مبالغ غير مستحقة للعمال .

أو قيام البنوك وشركات التأمين بدفع هذه المبالغ غير المستحقة.

فإذا كان القضاء في ظل القوانين التي أشرنا إليها يراعي حالة من تسلم غير المستحق، من المؤمن لهم أو العمال، ويلتمس المبررات القانونية والإنسانية لإعفائهم من الالتزام بالرد، فإن القانون المصري، لسوء الحظ لم يساير هذا التطور، وما زال يأخذ بالأصل العام في التزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلمه بغير حق.

مع مراعاة أن التزام المتسلم يرد ما تسلمه– في القانون المصري– بعد تطبيقاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، ولا يتأثر بكون المتسلم حسن النية أو سيئ النية .

٢٢– ومع ذلك، فإن الأحكام الخاصة بما حدث أثناء فترة وجود الشئ في يد المتسلم وهي التي تتعلق بمركز المتسلم باعتباره حائزاً، تختلف بحسب ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، وذلك على النحو الآتي

أولاً : المتسلم حسن النية :–

٢٣– تنص المادة ١٨٤ مدني على الآتى:

" لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من

التأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم، ويلتزم المدين الحقيقي فى هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء".

كما تنص المادة ١٨٥ مدني على الاتى:

" إذا كان من تسلم غير المستحق حس النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلمه".

ويبدو من هذا النص أن المشرع قد عامل من تسلم غير المستحق معاملة تتفق وحسن نيته. فمتي يكون من تسلم غير المستحق حسن النية؟

يكون المتسلم حسن النية إذا كان يعتقد وقت أن تسلم أنه إنما يتسلم ما هو مستحق له، مع مراعاة أن حسن النية يفترض إلى أن يثبت العكس.

وإذا كان المتسلم حسن النية- بهذا المعني- وقت التسلم، ثم ثبت أنه علم بعد تسلمه أن ما تسلمه لم يكن مستحقاً له، فيصبح سيئ النية أي حتى ولو بقي من حيث الواقع حسن النية.

١- حالات يتمنع فيها الرد:

٢٤- طبقاً للمادة ١٨٤ مدني، فإن من تسلم غير المستحق وهو حسن النية، لا يلتزم بالرد فى عدة حالات، تشترك فى صفة واحدة، وهى أن تسلم غير المستحق كان وفاء من شخص غير المدين إلى الدائن، كما تشترك فى أن

الدائن كان حسن النية، أي كان يعتقد أن الوفاء الـذي حـدث هـو وفـاء صحيح، واعتماداً على اعتقاد الدائن أن الدين قد انقـضي بالوفـاء، سـلك مسلكاً ترتب عليه أن فقد حقه فى الرجوع على المدين، أو فى الأقل تعرض لخطر احتمال عدم إمكان استيفاء حقه، بحيث يضار إذا ألزمنـاه بـرد مـا تسلمه إلى الموفي غير المدين.

والحقيقة، أن المادة ١٨٤ مدني، تواجه حالة الدائن الذي يستوفي دينه مـن غير المدين، حالة كون هذا الأخير معتقداً أنه يؤدي ديناً علـى نفـسه، فيقـوم الدائن– مدفوعاً بأنه استوفي دينه استيفاء صحيحاً– بتجريد نفسه من سند الدين، أو مما كان يضمن الدين من تأمينات، أو بترك دعواه قبل المدين الحقيقي تـسقط بالتقادم.

ومؤدي القواعد العامة، فى مثل هذه الحالة، أن الوفاء يقع باطلاً لعدم استناده إلى سبب، الأمر الذي من شأنه أن يجيز للدافع أن يسترد من القابض ما دفعـه إياه، حتى لا يثري هذا الأخير على حسابه بدون سبب مشروع، اعتباراً بأن دينه على مدينه الحقيقي له ينقضي بالوفاء. ولكن المادة ١٨٤ مدني، تمنع الدافع هنـا من الرجوع على الدائن، نظراً لأن حق هذا الأخير على مدينه الحقيقـي بـات معرضاً لخطر الضياع، فكأن إثراءه غير مؤكد.

على أنه يشترط هنا أن يكون الدائن قد أجري العمل الذي يهدد بالضياع حقه على مدينة وهو حسن النية، أي معتقداً بصحة الوفاء، إذ أنه في هذه الحالة وحدها يكون للدائن عذر واضح عما فعل. والدافع بعد ذلك وشأنه مع أي من أدي عنه دينه، حيث يكون له أن يرجع عليه بدعوي الإثراء.

٢٥- وقد يأخذ مسلك المتسلم إحدي الصور الآتية:

١- **التجرد من سند الدين:** كما لو قام الدائن بعد أن استوفي حقه بإعدام السند أو سلمه إلى الموفي، الذي أعدمه، أو أغفل المحافظة عليه، ففقد أو ضاع.

٢- **التجرد من التأمينات:** وهى التأمينات التى كانت تضمن الحق. كما لو كان الحق الذي استوفاه الدائن مضموناً برهن فنزل عنه الدائن أو لم يجدد قيده، أو كان مضموناً بكفالة فأبرأ ذمة الكفيل.

٣- **ترك الدائن دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم:** فمن البديهي أن الدائن بعد أن استوفي دينه، مع اعتقاده أن الوفاء صحيح، لا يفكر فى رفع دعوي المطالبة به. فإذا انقضت المدة التى يسقط بعدها الحق فى رفع الدعوي، فيكون الدائن قد فقد الوسيلة التى تمكنه من الحصول على حقه.

فى هذه الأحوال الثلاث، لا يلتزم الدائن بالرد، لأنه لم يقصر، فى حين أن الدافع إذا دفع عن غلط، فإن غلطه هذا يعتبر نوعاً من التقصير؛ ولكن إذا كان الدافع لا يستطيع أن يسترد ما دفعه من الدائن الذي استوفي حقه، فله أن يرجع على المدين الحقيق بدعوي الإثراء بلا سبب. فقد دفع له دينه فأثري المدين بقدر ما افتقر الموفي. وفى هذا يقرر عجز المادة ١٨٤ مدني" ويلتزم المدين الحقيق فى هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء".

٢- حالة يتم فيها الرد:

٢٦- إذا لم يوجد ما يمنع الرد، فإن المتسلم حسن النية يلتزم برد ما تسلم، ولا يلتزم برد الثمار التى قبضها وهو حسن النية. وفى هذا المعني تنص المادة ١٨٥ مدني على أنه :" إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم" .

١- فإذا كان ما تسلمه" المتسلم" نقوداً، أو أشياء مثلية، وجب عليه أن يرد مقدار ما تسلمه، ولا أثر لما حدث من تغير فى قيمة النقود أو المثليات فى الفترة من وقت التسليم إلى وقت الرد، ولا يلتزم بشئ مقابل انتفاعه بما تسلمه.

٢- وإذا كان ما تسلمه من الأشياء القيمية، والقيمات تتعين بالذات دائماً، مثل قطعة أرض أو منزل أو دابة...ألخ، فيجب عليه أن يرد الشئ ذاته إذا كان لا يزال قائماً فى يده. وعند الرد تثور مسألة مدي حق من تسلم الشئ، ثم

وجب عليه رده فى استرداد ما عسي أن يكون قد انفقه من مصروفات على الشئ وهو فى يده. وهذه مسألة لم يعرض لها المشرع فى النصوص الخاصة بتسلم غير المستحق، وتحكمها القواعد الخاصة بالحيازة، ومقتضاها وجوب التفرقة بين أنواع ثلاثة من المصروفات:

النوع الأول: هى المصروفات الضرورية، التى أنفقت لحفظ الشئ من الهلاك أو التلف، وهذه يجب على من يسترد الشئ أن يدفعها كلها.

النوع الثاني: المصروفات النافعة، وهى التى لم تنفق لحفظ الشئ من الهلاك أو التلف؛ ولكن ترتب على إنفاقها زيادة منفعة الشئ . وهذه يخير من يسترد الشئ بين أن يدفعها أو يدفع ما ترتب على إنفاقها من زيادة فى قيمة العين، وهو بداهة يختار الأقل، إلا إذا طلب من أنفقها إزالة ما أحدثه، فله ذلك بشرط ألا يترتب على الإزالة ضرر للشئ.

النوع الثالث: المصروفات الكمالية، وهى التى لا تزيد فى منفعة الشئ، ولكن تؤدي إلى تجميله، وهذه لا يلتزم المسترد بدفعها؛ ولكن لمن أنفقها أن يزيل ما أحدثه بها. فإذا رغب فى هذا، كان للمسترد أن يستبقي ما استحدث على أن يدفع قيمته مستحق الإزالة، أي قيمة الأنقاض منقوصاً منها مصاريف الإزالة (١).

---

(١) راجع فى هذا المعني : المادة ٩٨٠ مدني.

وبناء على ما تقدم، فإن من تسلم غير المستحق، وهو حسن النية، فإنه يلتزم برد ما تسلمه، ولو كان قد استهلكه فى حاجاته الأساسية. وإنما لا يلتزم برد فوائده. ومعني هذا أنه لم تراع حالة الأشخاص ذوي الدخول المتواضعة فلم يتقرر إعفائهم من الرد بالكامل.

٣- حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها:

٢٧- إذا كانت العين التى تسلمها المتسلم قد هلكت أو تلفت أو ضاعت فى يد المتسلم، فالأصل أن هذا الأخير لا يكون مسئولا عن ذلك، إلا إذا كان قد وقع شئ من ذلك بخطئه.

وقد كانت المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي، تنص على الآتى:" فإذا ضاع هذا الشئ أو تلف بسبب أجنبي التزم برد قيمته وقت الضياع أو التلف إذا كان قد تسلمه وهو سئ النية، وذلك دون إخلال بحق من سلم هذا الشئ فى استرداده ولو تالفاً مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف".

وإذا كان هذا النص قد حذف عند المراجعة، فإن المادة ٩٨٣ مدني، تضع القاعدة العامة فى هذا الشأن، حيث تقرر أنه" إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشئ وفقاً لما يحسبه من حقه، فلا يكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشئ إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع".

ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشئ من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف".

ويستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي، ومن صريح نص المادة ٩٨٣ مدنى، أن المتسلم إذا كان حسن النية لا يكون مسئولا عن هلاك العين أو تلفها أو ضياعها، إلا إذا كان ذلك قد وقع بخطأ منه، وعلى الدافع إثبات هذا الخطأ. أما إذا كان قد انتفع بالعين الانتفاع العادى وفقاً لما يحسبه من حقه، وهلكت العين أو تلفت أو ضاعت، فلا يكون مسئولا إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف أو الضياع. كما إذا انتفع بإنقاض منزل فى بناء منزل آخر، أو حول سيارة ركوب إلى سيارة نقل بضائع، أو ذبح ماشية وانتفع بلحمها(١). وللدافع فى جميع الأحوال أن يسترد

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه:" لا يجوز الحكم بالرد على من أخذ شيئاً بنية سليمة ومن غير سبب صحيح، إلا إذا حصل له إثراء فعلاً وقت رفع الدعوي، ولا يحكم بالرد إلا بمقدار قيمة هذا الإثراء بصرف النظر عن قيمة ما لحق المدعي من الضرر. فإذا فقد الشئ بغير خطأ المدعي عليه الحسن النية وقت رفع الدعوي لم يكن هناك إثراء ولم يكن هناك موجب للرد" ، استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٣/١٤٠ص ٣٤٠- المحاماة ٩ رقم ٥٣٥ص ٩٨٩ ولا شك أن هذا الحكم يماثل ما رأينا فى القضاءين الفرنسي والألماني خاصة هذا الأخير.

الشئ التالف فى الصورة التى آل إليها بعد التلف، دون أن يتقاضي تعويضاً عن التلف مادام هذا التلف لم يقع بخطأ المدفوع له، كما ذكرنا آنفاً.

٤- حالة خروج العين من يد المتسلم إلى يد أخري:

٢٨- إذا خرجت العين من يد المتسلم إلى يد أخري، فى حين يكون هذا المتسلم ملتزماً بردها، فالأصل أن يعتبر تصرفه قد صدر من غير مالك.

وقد كانت المادة ٢٥٧ من المشروع التمهيدي تعالج هذه الحالة على النحو الآتى:

" ١- من تسلم وهو حسن النية الشئ المعين بالذات وتصرف فيه بعوض قبل أن يعلم أنه ملزم برده، وجب عليه أن يرد ما قبضه من عوض أو أن يحول حقه فى المطالبة بهذا العوض. ٢- فإذا كان قد تصرف بغير عوض فلا يلتزم أن يرد شيئاً؛ ولكن يلتزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يجاوز فيه قيمة ما أثري به قبل من سلم الشئ غير المستحق ".

وباستثناء ما ورد بعجز الفقرة الثانية من هذا النص، فإن حكمه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

وبناء على ذلك، إذا تصرف المتسلم- حسن النية- فى العين معاوضة، لم يكن مسئولاً قبل الدافع إلا بقدر ما أخذ من عوض، فيرد الدافع ما قبض من ذلك

أو يحول له حقه فى المطالبة (١). وإذا تصرف فى العين تبرعاً، لم يكن مسئولا عن شئ قبل الدافع (٢).

هذا فى العلاقة بين الدافع والمتسلم، أما فى العلاقة بين الدافع والغير الذي انتقلت إليه العين، فالأصل أن التصرف الصادر إلى هذا الغير من المتسلم سواء كان معاوضة أو تبرعاً، هو تصرف فى ملك الغير، أي أنه صادر من غير مالك، فلا يسري فى حق المالك، أي الدافع. ويستطيع هذا الأخير أن يسترد العين باعتباره مالكاً وبدعوي عينية هى دعوي الاستحقاق. هذا ما لم يكن الغير قد كسب ملكية العين بسبب آخر، كالتقادم فى العقار أو الحيازة بحسن نية فى المنقول. فإذا كسب الغير ملكية العين، وكان قد دفع عنها عوضاً فلا يرجع الدافع عليه بشئ لأنه سيأخذ هذا العوض من المتسلم. أما إذا كان الغير لم يدفع عوضاً، بل تلقي العين تبرعاً، فإن الدافع لا يرجع على الغير بشئ لأن هذا

---

(١) فى هذا المعني : استئناف مصر ١٩٢٧/١١/٢٩، المجموعة الرسمية ٢٩، رقم ٢/٣٧، ص ٧٩؛ فى نفس المعني : محكمة الاستئناف المختلط ١٩٢٧/٤/٢٨ ، م ٣٩، ص ٤١٦.

(٢) وهذه المسألة محل خلاف فى الفقه، فالبعض يري أن الدافع لا يسترد شيئاً من المتسلم المتبرع، لأن الأخير لم يأخذ شيئاً حتى يلتزم بالرد. وفى رأي آخر، فإن المتسلم المتبرع قد أثري معنوياً، إذا أرضي شعوره بالرغبة فى التبرع، ولذلك يلتزم برد قيمة الشئ تطبيقاً لمبدأ الإثراء بلا سبب.

الغير قد أثري بسبب وهو عقد التبرع. ولذلك لا يكون هناك محل لإعمال ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من المشروع، لأن حكمها رغم عدالته يتضمن خروجاً على القواعد العامة.

(ثانياً) المتسلم سيئ النية:

٢٩- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢/١٨٥ مدنى على الآتى:

"٢- أما إذا كان (من تسلم غير المستحق) سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التى جناها، أو التى قصر فى جنيها من الشئ الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية".

"٣- وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوي".

ووفقاً لهذا النص، فإنه متى أثبت الدافع أن المتسلم سيئ النية، بأن كان يعلم وقت تسلمه الشئ أو بعد ذلك أن الشئ غير مستحق له، وجب حينئذ التمييز بين ما إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية، أو كان عيناً معينة بالذات.

(أ) المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية:

٣٠- فى هذه الحالة، يلتزم المتسلم برد النقود التى تسلمها، كما يعوض الدافع عن تغير سعر النقد، لأنه سيئ النية. وإذا كان المدفوع أشياء مثلية، ردها المتسلم بنفس القدر الذي تسلمه، كما رأينا فى حالة المتسلم حسن النية. أما الثمرات والفوائد فيلتزم بها المتسلم سيئ النية، سواء تلك الفوائد والأرباح أو الثمرات التى جناها فعلاً، أم تلك التى كان بوسعه أن يحصل عليها من الشئ وقت القبض، أو من الوقت الذي أصبح فيه سئ النية. وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة، لأن الحائز سيئ النية لا يكون له حق فى الثمرات. ويراعي فى الحالة الأخيرة، أنه إذا كان الشئ المقبوض مبلغاً من النقود، فليتزم من قبضه برد الفوائد محتسبة على أساس السعر المقرر فى القانون حتى قبل رفع الدعوي. وهذه الحالة من الحالات الاستثنائية النادرة التى ترد على قاعدة عدم استحقاق الفوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوي (١) .

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٢ ، ص ٤٦٠؛ فى نفس المعني : استئناف مختلط ١٨٩٨/٢/٣ ، م١٠ ، ص ١٢٧؛ ١٩٠٣/١٢/١٣، م ١٦،ص٦٣؛ ٤٤٢/٥/٢٨م ٥٤، ص ٢١١؛نقض ١٩٤٠/٥/٩، مجموعة عمر ٣، رقم ٥٨،ص ١٩٢.

(ب) المدفوع عيناً معينة بالذات:

٣١- إذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات، التزم المتسلم سيئ النية برد العين ما دامت قائمة، ويلتزم أيضاً برد الثمار التى قبضها فعلا، أو التى قصر فى قبضها (١).

ووفقاً للمادة ٩٧٩ مدني، فإن الحائز سيئ النية يكون " مسئولا من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التى قبضها والتى قصر فى قبضها، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمار " (٢) .

أما المصروفات، فإن كانت ضرورية استردها كلها، وإن كانت نافعة كان للدافع أن يطلب إزالة ما استحدث أو استبقاءه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة، أو دفع مبلغ يساوي مازاد فى قيمة العين بسبب هذه المصروفات (المادة ٩٨٠ مدني، و ٩٢٤ مدني)

وإن كانت كمالية فلا يرجع بشئ على الدافع؛ ولكن له أن ينزع ما استحدث على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى، إلا إذا اختار الدافع أن يستبقيه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة (المادة ٣/٩٨٠ مدني) .

---

(١) استئناف مختلط فى ١٩٤٥/٣/٢٧،م ٥٧، ص ١١٣.

(٢) فى هذا المعني : استئناف ١٩٢٩/٣/١٨، المحاماة، ٩،رقم ٣١٥،ص ٥٢٠.

(جـ) حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها:

٣٢- إذا هلكت فى يد المتسلم سيئ النية، التزم برد قيمتها وقت الهلاك أو التلف أو الضياع، وذلك دون إخلال بحق الدافع فى استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف (١).

وقد قضت المادة ٩٨٤ مدني التى- تقرر القاعدة العامة فى هذه المسألة- بالحكم الآتى: " إذا كان الحائز سئ النية، فإنه يكون مسئولا عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ، إلا إذا ثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً فى يد من يستحقه" .

ويتبين من ذلك أن المتسلم سيئ النية يكون مسئولاً عن هلاك العين ولو كان الهلاك بقوة قاهرة، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً فى يد الدافع. وهذا بخلاف المتسلم حسن النية، فهو لا يسأل عن هلاك العين، إلا إذا وقع الهلاك بخطئه، وعلى الدافع أن يثبت هذا الخطأ.

---

(١) المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٢،ص ٤٦٠.

(د) حالة خروج العين من يد المتسلم إلى يد أخري:

٣٣- وإذا خرجت العين من يد المتسلم سيئ النية، فقد كانت المادة ٢٥٨ من المشروع التمهيدي، تنص على أن : " ١- من تسلم ولو بحسن نية الشئ المعين بالذات، وتصرف فيه بعوض بعد أن علم أنه ملتزم برده، وجب عليه أن يرده عيناً أو أن يرد قيمته وقت رفع الدعوي. على أنه يجوز لمن سلم هذا الشئ أن يطالب من تصرف فيه بما قبضه من عوض أو بأن يحل محله فى دعوي المطالبة بهذا العوض. ٢- فإذا كان من تسلم الشئ قد تصرف فيه بغير عوض ولم يقم برده عيناً، التزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يجاوز قيمة ما أثري به قبل من سلم الشئ غير المستحق".

ومن الثابت أن الفقرة الثانية من هذا النص لا تتفق مع القواعد العامة، فيجب إغفالها، خاصة وقد حذف النص بالكامل من المشروع التمهيدي .

أما الفقرة الأولى، فهي محض تطبيق للقواعد العامة، وعلى ذلك، إذا كان المتسلم سيئ النية قد تصرف فى العين معاوضة، التزم قبل الدافع برد العين إليه، ويتم ذلك بانتزاعها من الغير الذي تصرف له. فإن عجز عن ذلك كان الدافع مخيراً بين قيمة العين والعوض الذي أعطي فيها. أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً، فلا يبقي أمام الدافع إلا استرداد العين ذاتها، إذا كان ذلك ممكناً، أو الرجوع بقيمتها على المدفوع له.

وفى العلاقة بين الدافع والغير الذي انتقلت إليه العين لا يختلف الحكم عما تقرر فى صدد المتسلم حسن النية إذا انتقلت العين من يد إلى أخري معاوضة أو تبرعاً. وذلك أن الغير فى علاقته بالدافع لا يتأثر بنية المتسلم حسنة كانت هذه النية أو سيئة.

هـ – حالة عدم أهلية المتسلم :

٣٤- تنص المادة ١٨٦ مدني على الآتى:

" إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به" .

فإن كان يشترط فى الدافع الأهلية، حتى أنه لو دفع وهو غير أهل للوفاء، فإنه يسترد ما دفع، فإن المتسلم لا تشترط فيه الأهلية فى الأصل؛ لأن التزام هذا المتسلم بالرد لا يقوم على إرادته، بل إنه يتأسس على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير. غير أن المتسلم إذا كان ناقص الأهلية بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، عومل برعاية أكبر من الرعاية التى يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهليته، فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا فى حدود ما انتفع به (١).

(١) استئناف مختلط فى ١٩٤٢/٤/٢٨،م ٥٤، ص ١٨٠.

وفى هذا رجوع عن خاصية رد غير المستحق التى تعتبر قيمة الإثراء بمقتضاها هى عين قيمة الافتقار، ويعتبر المتسلم قد أثري بذات القيمة التى افتقر بها الدافع. وتكون العبرة فى إثراء ناقص الأهلية الذي تسلم غير المستحق هو ما انتفع به فعلاً لا حكماً (١).

وعلى ذلك، إذا كان المتسلم ناقص الأهلية قد تسلم عيناً معينة بالذات، فهلكت أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه، فلا يكون ملزماً بشئ قبل الدافع، حتى لو كان سئ النية، لأن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل فى تقدير إثرائه وفقاً للمبدأ العام فى قاعدة الإثراء. أما إذا كان الهلاك أو التلف أو الضياع قد وقع بخطئه، فإنه يلتزم بالتعويض، لأن ناقص الأهلية يلتزم بخطئه. وكذلك لو تبرع المتسلم ناقص الأهلية بالعين التى تسلمها دون حق، لم يرجع عليه الدافع بشئ، لأنه لم ينتفع بالعين، حتى لو كان سيئ النية وقت أن تبرع.

وتكاد تقترب هذه الحالة من تلك التى يأخذ بها القضاء الألماني والسويسري والنمساوي، من حيث عدم الزام من تسلم غير المستحق، إذا كان وقت المطالبة لم يعد مثرياً.

---

(١) نقض مدني ١٩٧٧/١/٣١، م.م.ف ، س ٢٨، رقم ٦٤، ص ٣١٠؛ نقض مدني ١٩٧٩/٣/١٥، طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ ق .

وفيما عدا هذه الحالة الخاصة بالمتسلم ناقص الأهلية، فإن القانون المصري يقف عند القواعد التقليدية فى رد غير المستحق دون النظر للظروف الإقتصادية لمن تسلم غير المستحق وما إذا كان من ذوي الدخول المتواضعة، الذين يتلقــون مساعدات أو إعانات إجتماعية، من هيئة التأمينات الإجتماعية، أو عاملا محدود الدخل، أو غير ذلك من الفئات التى حرص القضاء فى الــدول المــشار إليهــا: فرنسا و ألمانيا والنمسا وسويسرا ، على توفير الحماية لها من عــبء الالتــزام برد ما دفع بغير حق، متى كانت أحوالهم لا تسمح بذلك.